الاصح لان لحكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليها ينتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صحح المرغيناني
في الشرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار
في القلفة نقض الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز من خبز
او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان قدر الحمصة او قل يجوز اعتبارا بفساد الصوم و
الصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على
قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا لانما المعفو دونها
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الما
تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال
في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي
قويا ممضوغا مضغا موكدا قليلا كان او كثيرا اي شديدا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
ووضوؤه قل او كثر هو الصحيح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج كذا ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان
على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في
الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة

اي اذا
اي القفل اي الكلم
خارج البدن
القلفة بالضم الجلد
الذي يقطعها الختان
اخترى

اي بين اسنانه
من الطعام

المضغ بالفتح
مضغ
...
وبقال مضغ الطعام مضغا

في مسئلة الحناء ان بقي جرمه على بدنها والطين والدرن اذا
بقيا على البدن يجزيه وضوؤهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة
لها ينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر
في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز الوضوء اذا امر الماء على
ظاهره لتعذر ايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء عند الغسل بالماء وان لم يكن
اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الغسل
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء
عليها وبل الشعر فرض ايضا لقول النبي عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقول النبي عليه السلام ان تحت كل
شعرة جنابة وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا
بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله

وقد جاء في المضمضة خلاف ذلك ...

اي شقاق در ناخن
او زوئ او لوب التشر
صوو اصل او ...

لان موضعه من جملة البدن

لو اغتسل جنب ...
المضمضة الا انه يشرب الماء فهو كان
شربه على وجه السنة لا يخرج من
الجنابة لانه يمصه مصا فلا
يبالغ جميع الفم كما هو يبلغ بالمضمضة
وان كان لا على وجه السنة خرج
لانه يشرب الماء مرة من ان
يقطع فحينئذ كثر الماء فيبلغ
جميعه من وصيته كما في المضمضة
جامع فتاوى

والمجموع حديث واحد
رواه ابو داود من رواية
ابي هريرة لكنه ضعيف
والآية كافية في الاستدلال
كبير